

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة لا يتزوج المحرم وإن تزوج فالنكاح مردود .

قال محمد وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لأن هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك فإن قالوا نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل قلنا قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح أيضاً كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء حرّمتموه وكرهتموه للآثار فما روى في تحليله أكثر أم الذي في تحريمه فها تروا ما عندكم من القياس ينبغي لمن حرم تزويج المحرم وأن يحرم شراءه للجارية وينبغي له أن يحرم شراءه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم .
أرأيتم رجلاً ظاهراً من امرأته ليست عليه حراماً حتى يكفر أرأيتم أن كفر وهو محرم اتجزيه تلك الكفارة وإنما حصلت له وهو محرم